

القسم السادس

قرارات إنشاء المركز

ولائحه التنفيذية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢
بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ،
- وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العالى ،
- وعلى القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفنى ،
- وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

تتشأ هيئة عامة تسمى " المركز القومى للبحوث التربوية " تتبع وزير التربية والتعليم ويكون لها شخصية اعتبارية ومقرها مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يهدف المركز القومي للبحوث التربوية إلى حشد كافة إمكانيات البحث العلمى فى شئون التربية والتعليم لتزويد المسؤولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط



التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التي تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقلياً ومادياً ، وتهيئتهم لاستيعاب ما يستجد في ميادين العلم والإسهام في تطويره ووضع في خدمة المجتمع .

ويتولى المركز تحقيقاً للأغراض السابقة ما يأتي :

- ١- إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .
- ٢- دراسة وسائل التنسيق بين سياسة التربية والتعليم وبين السياسات التي تتعاون المجالس المتخصصة في رسمها من أجل إعداد القوى البشرية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٣- الاتصال بمراكز البحوث التربوية على المستوى الدولي ، بغرض تبادل الخبرات في مجال تقديم الخدمات التعليمية على أسس حديثة متطورة تتلاءم مع متطلبات الدولة العصرية .
- ٤- تهيئة وإعداد الكوادر الفنية لتتولى في المستقبل مسئولية القيام بأعمال مراكز البحوث التربوية على مستوى المحليات .
- ٥- تزويد أجهزة وزارة التربية والتعليم بحاجاتها من الوثائق والبيانات التربوية المستقاة من المصادر المحلية والخارجية .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية على الوجه الآتي:



- وزير التربية والتعليم. رئيساً
 - مدير المركز. مقررًا
 - ثلاثة من أساتذة الجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات وفقاً لل تخصصات التي يتم الاتفاق عليها بين وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي .
 - ثلاثة من أساتذة كليات التربية بالجامعات من المتخصصين فى مجالات التربية وعلم النفس وطرق التدريس يختارهم المجلس الأعلى للجامعات .
 - ممثل من جامعة الأزهر يختاره مجلسها .
 - ممثل للمعاهد الأزهرية يختاره وزير الأوقاف وشئون الأزهر .
 - ممثل لوزارة التعليم العالي يختاره وزيرها .
 - ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيس الأكاديمية .
 - ممثل لمعهد التخطيط القومى يختاره مجلس إدارة المعهد .
 - ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز .
 - ثلاثة من وكلاء وزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التربية والتعليم .
- وفيماء عءا مءىر المركز- يكون اءءىار أءضاء مجلس الإءارة لمة ءلاء سنواء قابلة للءءءىء وىءوز لوزىر الءربىة والءعلىم أن ىضم إلى عىوىة مجلس الإءارة ءمانية آءرىن على الأكءر ىءءارهم لمة ءلاء سنواء قابلة للءءءىء من العاملىن بالمركز فى قءاع الءراسااء والبعء والءءرىب أو من ذوى الءبرة فى شئون الءعلىم، أو قءاعااء العمل المعنىة .

مدير متفرغ للمركز يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم ، وتحدد اختصاصاته وصلاحياته بقرار من
مجلس الإدارة .
مجلس تنفيذي برئاسة مدير المركز ، تحدد اللائحة الداخلية للمركز تشكيله
واختصاصاته .

(المادة الرابعة)

يضم المركز الأجهزة الآتية :

- ١ - قطاع للدراسات والبحوث والتجريب ، ويتكون من :
 - (أ) لجان دائمة تضم الأخصائيين والكفاءات فى مجال الدراسات المتخصصة وتعاون كل لجنة منها أمانة فنية من عاملين دائمين يشغلون مناصب ضمن الهيكل الوظيفى للمركز .
 - (ب) وحدة لتجريب ما تنتهى إليه اللجان من مشروعات ، ترى من الضرورى وضعها موضع التجريب قبل تعميمها ، ومتابعة تنفيذ وتقييم هذه التجارب قبل وبعد تعميمها .
 - (ج) وحدة لإعداد الكوادر الفنية .
- ٢ - جهاز التوثيق والإعلام .
- ٣ - جهاز الإحصاء والحاسب الآلى .
- ٤ - مكتب الاتصالات الخارجية .
- ٥ - جهاز الشؤون المالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

- مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وعلى الأخص:
- ١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .
 - ٢- إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً لأحكام قانون الهيئات العامة .
 - ٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .
 - ٤- النظر فى التقارير الدورية التى يقترحها المجلس التنفيذى والتى يقدمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز ، ومركزه المالى .
 - ٥- النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المركز .

(المادة السادسة)

- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين بشئون التعليم وقطاعات العمل المعنية .

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو المدير المتفرغ أو المجلس التنفيذي بعض اختصاصاته ، أو يفوض أحد أعضائه أو المدير المتفرغ بمهمة محددة .

وتعرض قرارات المجلس على وزير التربية والتعليم لاعتمادها .

(المادة السابعة)

يكون للمركز القومي للبحوث التربوية موازنة خاصة به ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الثانى سنة ١٣٩٢ هجرية (٢٢ يوليو سنة ١٩٧٢) .

(أنور الساولت)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠

باعتبار المركز القومى للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية

رئيس الجمهورية ...

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ ،
- وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية ،
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يعتبر المركز القومى للبحوث التربوية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢ من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية .



(المادة الثانية)

تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف هيئة التدريس والوظائف
المعاونة لها الواردة بجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات ، وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القرار .

ويعين المشتغلون بالبحث العلمى فى المركز فى الوظائف الجديدة متى توافرت
فى شأنهم شروط شغل الوظائف الجامعية المعادلة لها ، وذلك طبقا لأحكام القانون
رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تسرى على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون
رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى على غيرهم من العاملين به
الأحكام المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره،
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هجرية ، ٢٢ يوليو
سنة ١٩٨٠ ميلادية .

(أنور الساعات)



جدول معادلة الوظائف العلمية فى المركز
بوظائف أعضاء هيئة التدريس
والوظائف المعاونة لها بالجامعات

م	وظائف الباحثين العلميين ومساعدتهم بالمركز القومى	ما يقابلهم من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات
١	كبير باحثين	أستاذ
٢	باحث أول	أستاذ مساعد
٣	باحث ثان	مدرس
٤	باحث ثالث	مدرس مساعد
٥	مساعد باحث	معيد

يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على الباحثين العلميين ومساعدتهم بالمركز القومى للبحوث التربوية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٩
بإصدار اللائحة التنفيذية
للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية

رئيس الجمهورية ...

بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار الهيئات العامة ،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومى للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية ،
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .



قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية للموافقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

يستبدل الجدول المرفق بهذا القرار بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٩ هجرية (١١ فبراير سنة ١٩٨٩) .

اللائحة التنفيذية

للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية

رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه هيئة عامة تمارس نشاطها علميا وتتبع وزير التعليم ويطلق عليه المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.

مادة (٢): يهدف المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية إلى تزويد المسؤولين

والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التي تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليا واجتماعيا وتهيئتهم لاستيعاب ما يستجد في ميادين العلم وتنمية قدراتهم على التفكير والإبداع والإسهام في تطوير العلم ووضعه في خدمة المجتمع وله في سبيل تحقيق أغراضه :

١- إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .

٢- العمل على تطوير المناهج التعليمية ومضمون الكتب الدراسية وإعداد الوسائل وطرق التدريس المتوائمة معها ، وإعداد خطة تدريب المعلمين عليها بما يؤدي إلى إعداد الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل وتحقيق الإنتاج والتنمية الشاملة وإعداد جيل من العلماء .



الباب الثاني

إدارة المركز

المادة (٣) : يشكل مجلس إدارة المركز على الوجه الآتي :

رئيساً	وزير التعليم
	مدير المركز
أعضاء	رؤساء الشعب
	عدد من الأعضاء لا يجاوز خمسة من ذوى الخبرة فى مجالات البحوث التربوية والتخطيط يعينون بقرار من وزير التعليم وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة
أعضاء	ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها
عضواً	ممثل التعليم الأزهرى يختاره شيخ الأزهر
عضواً	ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيسها
	ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز
عضواً	ثلاثة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التعليم
أعضاء	ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٤): مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز

وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التي يسير عليها وله اتخاذ

ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي قام من أجلها وعلى الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون

المالية والإدارية والفنية للمركز دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين وترقيتهم ونقلهم وندبهم

وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم طبقاً لأحكام

قانون الهيئات العامة .

(ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

(د) النظر في التقارير الدورية التي تعدها مجالس الشعب ويقدمها مدير

المركز عن سير العمل بها .

(هـ) قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة

والأفراد في حدود النظم المقررة .

(و) وضع الهيكل التنظيمي للمركز .

(ز) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير المركز

عرضه من مسائل وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق

أهداف المركز وتكون له اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص

عليها في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة (٥): يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهرين بناءً على دعوة من

رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر



قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ويكون لهؤلاء الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير التعليم .

مادة (٦) : يتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز وله أن يفوض مدير المركز في بعض اختصاصاته .

مادة (٧) : يصدر بتعيين مدير المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير التعليم من بين الأساتذة الباحثين الذين مضى على شغلهم الوظيفة خمس سنوات على الأقل ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحتفظ له بوظيفته على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلص، ويجوز لوزير التعليم - عند الاقتضاء - أن يندب مديراً للمركز ممن تتوافر لديه خبرة تربوية عالية ممن يشغلون الدرجة الممتازة بشرط أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في التربية فإذا توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة أستاذ باحث جاز تعيينه مديراً للمركز .

- مادة (٨) :** يقوم مدير المركز بإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية وفي حدود السلطات المخولة لنائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ، ويتولى على الأخص :
- (أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المركز .
- (ب) الإشراف على سير العمل في مختلف شعب المركز .
- (ج) تشكيل اللجان العلمية وفرق البحث .
- (د) الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- (هـ) إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .
- (و) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .

- مادة (٩) :** يكون للمركز أمين عام من شاعلي إحدى الوظائف بدرجة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن أعمال الأمانة العامة ومتابعة أعمالها داخل المركز وله سلطة رئيس المصلحة المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة إلى الشئون المالية والإدارية وذلك تحت إشراف مدير المركز ، وتحدد اللائحة الداخلية للمركز اختصاصاته الأخرى .

الباب الثالث

تقسيمات المركز

مادة (١٠) : يتكون المركز من الشعب الآتية :

- شعبة بحوث السياسات التربوية .
- شعبة بحوث تطوير المناهج .
- شعبة بحوث التخطيط التربوي .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من وزير التعليم بناء على عرض مدير المركز بعد موافقة مجلس الإدارة ، وتنقسم هذه الشعب إلى أقسام يرأس كل منها رئيس مجلس قسم .

مادة (١١) :

تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس شعبة يُشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بالأقدمية في وظيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضائه. ولمجلس الشعبة ما لمجلس الكلية من صلاحيات وفقاً لقانون تنظيم الجامعات على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية للمركز .

مادة (١٢) :

لا يحضر اجتماعات مجلس شعبة إلا الأساتذة الباحثين عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين.



مادة (١٣) :

يصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد أخذ رأى مدير المركز وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إقالة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المركز وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين من تاريخ إقالته ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة القسم .

وإذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط رئيس الشعبة جاز لوزير التعليم أن يندب من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط من داخل المركز أو من خارجه .

الباب الرابع

مادة (١٤) : أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم :
أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم :

- أستاذ باحث.
- أستاذ باحث مساعد .
- باحث.

معاونو أعضاء هيئة البحوث هم :
▪ باحث مساعد.
▪ باحث معاون.

مادة (١٥) : يعين رئيس مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونيهم بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص وتحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٦) : تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين والزائرين بالمركز، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والأجازات والإيفاد والواجبات وانتهاء الخدمة وذلك كله فيما يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنظمة للمركز وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١٧) : تكون مساعلة أعضاء هيئة البحوث أمام مجلس تأديب يشكل من :

- * مدير المركز..... رئيساً
- * مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً عضواً
- * أستاذ بإحدى كليات الحقوق ينتدبه وزير التعليم سنوياً عضواً

وفى حالة غياب مدير المركز أو قيام المركز أو قيام مانع لديه
يحل محله أقدم رؤساء مجالس الشعب وتكون الإحالة إلى التحقيق
وإلى مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز ويتولى
التحقيق مع العضو أستاذ بإحدى كليات الحقوق يندب لهذا الغرض
لا تقل درجته عن درجة من يجرى التحقيق معه ، ويجوز لوزير
التعليم أن يطلب من النيابة الإدارية إجراء التحقيق .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة (١٨): تطبق أحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على العاملين بالمركز المشتغلون بالبحث العلمي من الباحثين وأخصائي البحوث الموجودين بالخدمة في ١/٧/١٩٨٨ ، على النحو الآتي :

(أ) يعين في وظيفة أستاذ باحث من كان حاصلاً على الدكتوراه أو كان شاغلاً لوظيفة من وظائف الدرجة الأولى فما يعلوها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلاً على درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل بشرط انقضاء ثلاثين سنة على الأقل على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحاليتين .

(ب) يعين في وظيفة أستاذ مساعد من كان حاصلاً على الدكتوراه أو كان شاغلاً لوظيفة من وظائف الدرجة الثانية فما يعلوها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلاً على درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل بشرط انقضاء أربع وعشرين سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحاليتين .

(ج) يعين في وظيفة باحث من كان حاصلاً على الدكتوراه أو شاغلاً لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلاً على الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل ، بشرط انقضاء ثماني عشرة سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحالتين .

(د) يعين في وظيفة باحث مساعد من كان حاصلاً على الماجستير أو دبلوم خاص في التربية أو شاغلاً لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بشرط انقضاء اثنتي عشرة سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .

(هـ) يعين في وظيفة باحث معاون من كان حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى ودبلوم في التربية وشاغلاً لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بشرط انقضاء خمس سنوات على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .

وتسري في شأن فئات العاملين المشار إليهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات للتعيين في هذه الوظائف.

مادة (١٩): العاملون المشار إليهم في المادة السابقة الذين لم يستكملوا شرط الحصول على الدكتوراه يحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع

سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال تلك المدة ينقلون إلى وظائف أخرى بالكادر العام فى الدرجات المعادلة لوظائفهم بقرار من وزير التعليم .

مادة (٣٠): يحتفظ العاملون بالمركز الذين طبقت عليهم أحكام المواد السابقة بمرتباتهم الحالية بصفة شخصية إذا كانت تجاوز المرتبات الواردة بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات .

جدول معادلة الوظائف العلمية فى المركز

بوظائف أعضاء هيئة التدريس

والوظائف المعاونة لها بالجامعات

وظائف الباحثين والعلميين والوظائف المعاونة بالمركز	وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات
(أ) وظائف أعضاء هيئة البحوث : مدير مركز رئيس شعبة رئيس مجلس قسم أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث	(أ) وظائف أعضاء هيئة التدريس : نائب رئيس جامعة عميد كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس
(ب) الوظائف المعاونة لهيئة البحوث : باحث مساعد باحث معاون	(ب) الوظائف المعاونة لهيئة التدريس : مدرس مساعد معيد

يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على الباحثين العلميين ومعاونيهم بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .

قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (١٦٧) لسنة ١٩٩٣

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة...

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية،
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه وتعديلاته،
- وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨ باعتماد جدول وظائف المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية،
- وعلى مذكرة الإدارة المركزية لترتيب وموازنة الوظائف بشأن إدخال بعض التعديلات الوظيفية على جدول وظائف المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية والمعتمدة منا بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٣،

(المادة الأولى)

تعتمد إعادة التقييم الشامل لوظائف المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية مع مراعاة الملاحظات الواردة بذاكرة الإدارة المركزية لترتيب وموازنة الوظائف المشار إليها بدياجة هذا القرار .

(المادة الثانية)

لا تعتبر الموافقة على استحداث أو إعادة تقييم الوظائف المترتبة على إعادة التقييم الشاملة وفقا لهذا القرار موافقة على تمويلها في الوقت الحالي .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره في ١٦/٥/١٩٩٣ .

